

قرار لوزير الشؤون الاجتماعية رقم 221.98 صادر في 30 من
رمضان 1418 (29 يناير 1998) بتحديد تعاريف الأعمال
والخدمات التي تقدمها المراكز الاستشفائية.

قرر ما يلي :

المادة 1

تحدد تعريفات الأعمال والخدمات التي تقدمها المراكز الاستشفائية بناء
على أحكام هذا القرار.

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 2

تحدد تعريفات الأعمال والخدمات التي تقدمها المراكز الاستشفائية بناء :

- إما على التعريفات المفصلة ؛
- أو الأجرة الجزائية بالنسبة لبعض الاختصاصات المنصوص
عليها في هذا القرار.

المادة 3

يراد بالتعريفات المفصلة ، جمع تعريفات مجموع الأعمال المهنية
والخدمات التي تقدم للمريض خلال مدة استشفائه بما في ذلك المنتجات
الصيدلية والأدوات الطبية والدم ومشتقاته وكذا إقامة المريض بناء على
سعر يوم الإقامة بالمستشفى.

المادة 4

يراد بالأجرة الجزائية ، تعريفات جزائية إجمالية تؤدي عن مجموع
الأعمال المهنية والخدمات المشتركة بين كل الأمراض التي يتم تحملها
في نفس التخصص. وتغطي الأجرة الجزائية أيضا سعر يوم الإقامة
بالمستشفى والمنتجات الصيدلية بشكل كلي أو جزئي.
ويمكن أن تكون الأجرة الجزائية أجرة يومية أو أجرة تغطي كل مدة
الإقامة.

المادة 5

لا يؤدي مع التعريفات الجزائية أي مبلغ عن خدمات أو أعمال أخرى
باستثناء :

- الدم ومشتقاته بحسب التعريفات التي يحددها التنظيم الجاري به
العمل ؛
 - المنتجات الصيدلية والأدوات الطبية المكلفة التي تفوق فاتورتها
150 درهم في اليوم ؛
 - الأعمال والفحوصات المكلفة المنصوص عليها في المادتين 13
و 16 من هذا القرار.
- وتحسب هذه الخدمات زيادة على الأجرة الجزائية.

المادة 6

تغطي الأتعاب الطبية والجراحية أعمال الطب والجراحة والبيولوجيا
الطبية والطب الإشعاعي والتصوير الطبي والكشف الوظيفي التي تحسب
بناء على مصنف الأعمال المهنية للأطباء وجراحي الأسنان والقبائل
والمساعدين الطبيين وكذا مصنف أعمال البيولوجيا الطبية واللذين تم
تحديدهما على التوالي بقراري وزير الصحة العمومية رقم 1341.77
ورقم 1342.77 الصادرين في 2 محرم 1398 (13 ديسمبر 1977).

قرار لوزير الشؤون الاجتماعية رقم 221.98 صادر في 30 من
رمضان 1418 (29 يناير 1998) بتحديد تعاريف الأعمال
والخدمات التي تقدمها المراكز الاستشفائية.

وزير الشؤون الاجتماعية ،

بناء على قرار الوزير الأول رقم 3.334.71 الصادر في 18 من
ذي الحجة 1391 (4 فبراير 1972) بتحديد قائمة البضائع والمنتجات
والخدمات الممكن تنظيم أسعارها ، كما وقع تنميته ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون
الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في فاتح جمادى
الأولى 1392 (13 يونيو 1972) المصنفة بموجبه في القوائم أ ،
و ، ب ، ج ، د ، هـ ، و ، ز ، ح ، ط ، ي ، ك ، ل ، م ، ن ، س ، ع ، ف ، ق ، ر ،
كما وقع تنميته ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.73.196 الصادر في 7 جمادى
الأولى 1393 (9 يونيو 1973) بتفويض السلطة إلى وزير الصحة
العمومية ، كما وقع تنميته ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.754 الصادر في 29 من ربيع
الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الشؤون
الاجتماعية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.764 الصادر في 6 جمادى الأولى 1418
(9 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير تنشيط الاقتصاد
والخصوصية المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمشآت الدولة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المركزية للأسعار ،

الفصل الثالث

أجرة الأعمال والخدمات التي تقدم أثناء الاستشفاء

المادة 9

تحدد على النحو التالي تعريفات يوم الإقامة بالمستشفى :

- غرفة خاصة 200 درهم.
 - غرفة عدد أسرته 2 150 درهما.
 - غرفة عدد أسرته أكثر من 2 100 درهم.
- تطبق أجرة جزافية قدرها 150 درهم عن كل يوم فيما يخص المرافق المسموح له بالإقامة مع المريض بناء على طلب من هذا الأخير أو من عائلته وإذا كانت إمكانيات المستشفى تبيح ذلك.

غير أن الأم الممرضة لها بالبقاء مع ولدها القاصر ، تخضع للتعريف المطبقة على المرضى المقيمين في الغرفة الطبية التي يفوق عدد أسرته 2.

تعفى الأم المرافقة لطفل يقل سنه عن 5 سنوات من أداء هذه الأجرة الجزافية.

المادة 10

مع مراعاة مقتضيات المواد المالية من هذا الفصل ، تطبق التعريف المفصلة على الاستشفاء سواء تعلق الأمر بالطب أو الجراحة بما في ذلك « المستشفى اليومي ».

المادة 11

تحدد على النحو التالي الأجرة الجزافية عن الولادة :

- ولادة عادية :

- دون قص العجان 500 درهم.
- مع قص العجان 650 درهما.
- ولادة بوسائل أخرى 800 درهم.

المادة 12

تطبق الأجرة الجزافية عن الولادة إذا تمت هذه الأخيرة بطريقة طبيعية.

وتطبق على النساء اللواتي وضعن بعملية قيصرية التعريف المعمول بها في مصلحة جراحية.

المادة 13

تحدد تعريفات الخدمات المقدمة بمصالح الانعاش الطبي والجراحي بناء على أجرة جزافية يومية.

- تحدد هذه الأجرة الجزافية حسب مدة الإقامة على الشكل التالي :
- من يوم واحد إلى خمسة أيام 1.300 درهم لليوم.
 - من ستة أيام إلى خمسة عشر يوما 1.000 درهم لليوم.
 - من خمسة عشر يوما إلى إحدى وعشرين يوما 800 درهم لليوم.

يعرف كل عمل بالحروف الرئيسية :

- C : (استشارة طبية).
- Z : (أعمال الطب الإشعاعي).
- K : (أعمال الجراحة).
- B : (أعمال البيولوجيا والتشريح المرضي).
- D : (علاج الأسنان).

يخصص لكل حرف رئيسي معامل كما ينص على ذلك مصنف الأعمال. وتستنتج الأنواع بحاصل ضرب معامل العمل المشار إليه في مصنف الأعمال في مبلغ الحرف الرئيسي.

المادة 7

يمكن تحديد معامل الأعمال الطبية غير الوارد بيانها في مصنف الأعمال عن طريق تمثيلها بأعمال لها نفس القيمة واردة بيانها بنفس المصنف.

تعرض كل سنة قائمة الأعمال التي تم تمثيلها على مجلس إدارة كل مركز إستشفائي للمصادقة عليها.

الفصل الثاني

قيمة الحروف الرئيسية

المادة 8

تحدد على النحو التالي قيمة الحروف الرئيسية المتخذة لتقدير الأتعاب الطبية والجراحية وشبه الطبية بالمركزين الاستشفائيين :

* الأعمال الطبية :

- C1 : (استشارة طبيب عام) 40 درهما.
- C2 : (استشارة طبيب مختص) 60 درهما.
- C3 : (استشارة أستاذ) 100 درهم.
- Z : (أعمال الطب الإشعاعي) 7,50 دراهم.
- K : (أعمال الجراحة والتخصص) 10 دراهم.
- B : (البيولوجيا) 1,50 درهم.
- : التشريح المرضي 2,00 درهما.
- D : (علاج الأسنان) 10,00 دراهم.
- تحرير شهادة طبية شرعية 100 درهم.
- تحرير شهادة طبية للكفاءة أو شهادة مماثلة 40 درهما.

* الأعمال شبه الطبية التخصصية :

- AMM : (الأعمال التي يزاولها أخصائي الترويض الطبي) 40 درهما عن كل حصة.
- AMY : (الأعمال التي يزاولها أخصائي تقويم البصر) 40 درهما عن كل حصة.
- AMO : (الأعمال التي يزاولها أخصائي تصحيح النطق) 40 درهما عن كل حصة.

- عندما يباشر العلاج من طرف أخصائي في علم النفس :
50 درهما للحصة الواحدة.

* العلاج النفسي الجماعي :

- إذا قام بتنشيطه أستاذ : 40 درهما للحصة وللريض الواحد.
- إذا قام بتنشيطه طبيب مختص : 30 درهما للحصة وللريض الواحد.
- إذا قام بتنشيطه أخصائي في علم النفس : 20 درهما للحصة وللريض الواحد.

المادة 20

يعمل بهذا القرار 30 يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

المادة 21

ينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير الصحة العمومية رقم 1146.89 الصادر في 22 من ذي الحجة 1409 (26 يوليو 1989) بتحديد تعريفات الأعمال والخدمات التي يقدمها المركز الاستشفائي « ابن سينا » وقرار وزير الصحة العمومية رقم 1147.89 الصادر في 22 من ذي الحجة 1409 (26 يوليو 1989) بتحديد تعريفات الأعمال والخدمات التي يقدمها المركز الاستشفائي « ابن رشد ».

وحرر بالرباط في 30 من رمضان 1418 (29 يناير 1998).

الامضاء : عبد الطيف الكراوي.

أطلع عليه :

وزير تنشيط الاقتصاد والخصخصة المنتدب لدى
الوزير الأول المكلف بمشآت الدولة ،
الامضاء : عبد الرحمن السعيد.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 3021.97 صادر في 9 شعبان 1418 (10 ديسمبر 1997) بأقرار معايير مغربية وإجبارية تطبيق معيار مغربي.

كاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الانتاجية ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الانتاجية ؛

إذا تجاوزت مدة الإقامة 21 يوما ، طبقت التعريفات المفصلة. بالنسبة للانعاش بمصلحة طب الأطفال ، تضاف إلى الأجرة الجراحية المذكورة أعلاه نسبة 10 % .

تضاف إلى الأجرة الجراحية تعريفات الأعمال الطبية التي يفوق معاملها K30 و Z60 و B80.

المادة 14

تطبق الأجرة المحددة للانعاش الطبي والجراحي في المادة 13 أعلاه على تعريفات الخدمات المقدمة بمصالح المحروقين.

المادة 15

تسعر العمليات الجراحية على القلب والشرابين بناء على الأجرة الجراحية. ولا تضاف إليها أي تعريف أخرى باستثناء سعر البليات الذي يضاف إلى الأجرة الجراحية بقيمة ثمن الاقتناء من لدن المستشفى.

وتحدد هذه الأجرة الجراحية على الشكل التالي :

- عملية جراحية على القلب المفتوح 35.000 درهم.
- عملية جراحية على القلب المغلق 10.000 درهم.
- عملية على الأوردة الكبرى 10.000 درهم.

المادة 16

يستلزم الاستشفاء بمصلحة الطب النفسي أداء أجرة جراحية يومية يحدد قدرها على الشكل التالي :

- غرفة خاصة 300 درهم.
- غرفة يفوق عدد أسرته 2 200 درهم.
ولا يجوز إضافة إلى الأجرة الجراحية إلا سعر :
- العلاج بالصدمة الكهربائية 300 درهم للحصة.
- علاج الأمان 100 درهم لليوم.

المادة 17

تحدد أجرة العلاج بتصفية الدم في 700 درهم للحصة الواحدة.

الفصل الرابع

الأعمال والخدمات التي تقدم بصفة خارجية

المادة 18

تطبق وفقا للمبالغ المنصوص عليها في المادة 8 من هذا القرار تعريفات الأعمال والخدمات التي تقدم بصفة خارجية على مصالح المستعجلات ومراكز الفحوصات.

المادة 19

يؤدي عن خدمات العلاج النفسي حسب التعريفات التالية :

* العلاج النفسي الفردي :

- عندما يباشر العلاج من طرف طبيب ، تطبق التعريفات المفصلة طبقا لمقتضيات المادة 8 من هذا القرار.

قرار لوزير الصحة رقم 1507.07 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1428 (16 يوليو 2007) بتغيير وتتميم قرار وزير الشؤون الاجتماعية رقم 221.98 الصادر في 30 من رمضان 1418 (29 يناير 1998) بتحديد تعاريف الأعمال والخدمات التي تقدمها المراكز الاستشفائية.

وزير الصحة،

بناء على قرار وزير الشؤون الاجتماعية رقم 221.98 الصادر في 30 من رمضان 1418 (29 يناير 1998) بتحديد تعاريف الأعمال والخدمات التي تقدمها المراكز الاستشفائية،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم المادة 8 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 221.98 الصادر في 30 من رمضان 1418 (29 يناير 1998) كما يلي :

«المادة 8. - تحدد قيمة الحروف الرئيسية المستعملة لحساب بدل الأتعاب الطبية والجراحية وشبه الطبية بالمراكز الاستشفائية كما يلي :

* الأعمال الطبية :

«C1 (استشارة طبيب عام) : 40,00 درهما ؛

«C2 (استشارة طبيب مختص) : 60,00 درهما.

.....»

.....»

.....»

«B (أعمال الإحياء الطبي) : 0,90 درهم ؛

«P (أعمال التشريح) : 0,90 درهم ؛

«KE (أعمال الفحص بالصدى) : 10,00 دراهم ؛

«D (أعمال طب الأسنان) : 10,00 دراهم ؛

«.....»

(الباقى بدون تغيير.)

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 30 من جمادى الآخرة 1428 (16 يوليو 2007).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.